الجمهوريّة التونسيّة
مجلس الدولة
المحكمة الإداريّة
القضيّة عدد: **121401**
تاريخ الحكم: **4 جوان 2013**

الحمد لله،

حكم إبتدائي

باسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة الإبتدائية الثالثة عشر بالمحكمة الإدارية الحكم التالي بين:

المدّعية:

من جهة،

والمدّعى عليه: وزير التربية، مقرّه بمكاتبه بوزارة التربية بتونس،

من جهة أخرى.

بعد الاطلاع على عريضة الدّعوى المقدّمة من المدعية المذكورة أعلاه بتاريخ 26 جوان 2010 والمرسّمة بكتابة المحكمة تحت عدد 121401، طعنا بالإلغاء في القرار الصادر عن المدير الجهوي للتربية والتكوين ببن عروس القاضي بخصم مرتبها على إثر غياب غير شرعي لمدة ستين يوما.

وبعد الاطلاع على وقائع القضية التي تفيد أنّ المدعية تعمل أستاذة تعليم ثانوي في مادة الفرنسية بالمدرسة الإعدادية محمود المسعدي بالمرناقية من ولاية بن عروس، وأنّ المشاكل الصحية الصعبة التي مرت بها خلال فترة حملها أجبرتها على الانقطاع عن العمل منذ 25 أفريل 2009، بسبب إجراء عملية جراحية وبتاريخ 31 جويلية 2009 أنجبت توأما قبل الأوان، ممّا ساهم في تعكّر وضعها الصحي وحال دون استئنافها لعملها مباشرة بعد إنتهاء عطلة الولادة، فتقدمت بثلاث مطالب قصد الحصول على عطلة مرض لمدة جملية قدرها 60 يوما، غير أنه تمّ إعلامها في شهر أفريل بأنّ اللجنة الطبية إعتبرت غيابها غير شرعي وبأنّ الإدارة اتخذت ضدها القرار المنتقد، فتولت التظلم منه بتوجيه مكتوبين في الغرض إلى المدير الجهوي للتربية ببن عروس لكنهما لم يحضيا بموافقته، الأمر الذي دفعها إلى رفع الدعوى الراهنة طالبة إلغاء القرار المبيّن بالطالع.

وبعد الإطّلاع على تقرير وزير التربية في الردّ على عريضة الدّعوى المسجّل بكتابة المحكمة في 25 نوفمبر 2010 المتضمّن طلب القضاء برفض الدعوى ضرورة أنّ العارضة لم تباشر عملها بانتهاء عطلة الولادة التي تحصلت عليها من 30 جويلية 2009 إلى 29 سبتمبر 2009، كما لم تتقدم، قبل 15 يوما من نهاية تلك العطلة بمطلب للحصول على عطلة أمومة عن طريق رئيسها المباشر في العمل، بل عمدت إلى تقديم مطالب عطل مرض عادي بصفة متتالية بلغت في مجملها 60 يوما، تم عرضها على أنظار اللجنة الطبية الجهوية، طبق أحكام الفصل 43 من قانون الوظيفة العمومية، التي صرّحت بعدم قبولها فتمّ على ذلك الأساس إتخاذ القرار المطعون فيه.

وبعد الإطّلاع على التقرير المقدّم من المدعية بتاريخ 2 مارس 2011 الذي تمسّكت فيه بعدم شرعية القرار المنتقد طالما ترتب عنه خصم مبلغ يعادل 350 دينار شهريا من مرتبها لمدة ستة أشهر تمتد من شهر أفريل 2009 إلى شهر سبتمبر2009، مضيفة أنّه بمجرد حصول علمها بذلك القرار اتصلت بالإدارة الجهوية ببن عروس فأعلمها المسؤولون في المالية بعد التثبت من ملفها بشرعية غيابها وبأن القرار المنتقد صدر ضدها خطأ طالما لم توجه إليها الإدارة مراقبا إداريا أو صحيا للتثبت من وضعها الصحي وتم الاتفاق تبعا لذلك على إلغاء القرار المطعون فيه وإرجاع مرتبها في الحال، كما تلقت وعدا بالغاء ذلك القرار من المدير الجهوي للتربية ببن عروس لكنه سرعان ما عدل عن ذلك وأصر على تنفيذ القرار المنتقد. وأضافت أنّ القرار المطعون فيه أثر سلبا على وضعيتها العائلية والاجتماعية والنفسية وقد تسبب في دخولها في عطلة مرض طويلة الأمد لمدة سنة كاملة.

وبعد الإطّلاع على المكتوب المقدّم من المدعية بتاريخ 5 أفريل 2011 والذي أرفقته بنسخ من كشف حسابها البنكي عن الفترة الممتدة من شهر أفريل 2010 إلى شهر سبتمبر 2010 والتي تم خلالها خصم مرتبها وبوثيقة في التصديق على قرار إيقاف وإرجاع مرتباتها إثر غياب غير شرعي.

وبعد الإطّلاع على التقرير المقدّم من وزير التربية بتاريخ 27 ماي 2011 المتضمّن أنّ المدعية تحصلت على رخصة ولادة بستين يوما سوّيت بكامل المرتب، وبانتهائها لم تستأنف عملها حتى يتسنى لها الدخول في عطلة مرض ولم تطلب عطلة أمومة لمدة شهرين بكامل المرتب مع التمديد بشهرين آخرين بنصف المرتب، بل تقدمت تباعا بثلاث شهادات طبية الأولى بثلاثين يوما والثانية بعشرين يوما والثالثة بعشرة أيام. وأضاف أنّ القرار المنتقد القاضي بتسوية غيابات المدعية بدون مرتب إنبنى على رأي اللجنة

الطبية القاضي بعدم الموافقة على منحها عطل مرض تغطي فترة الغياب، مشيرا إلى أنّ إدعاءاتها بخصوص إتصالها بالإدارة وحصولها على موافقة شفاهية تتعلق بإرجاع ما تم خصمه جاءت مجرّدة، لاسيّما وأنّ الإدارة تتعامل مع منظوريها كتابيا لا شفاهيا.

وبعد الإطّلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضية.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في أوّل جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية وعلى جميع النصوص المنقحة والمتممة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الإطّلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعينة ليوم 7 ماي 2013، وبها تلت المستشارة المقررة السيدة أسماء الجمازي ملخصا من تقريرها الكتابي. ولم تحضر المدعية وتمّ إستدعاؤها بالطريقة القانونية ولم يحضر من يمثل وزير التربية وبلغه الاستدعاء.

وإثر ذلك قرّرت المحكمة حجز القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 4 جوان 2013.

وبها وبعد المفاوضة القانونيّة صرّح بما يلي:

من جهة تحديد القرار المطعون فيه:

حيث تمسّكت المدعية صلب عريضة دعواها بطلب إلغاء القرار الصادر عن المدير الجهوي للتربية والتكوين ببن عروس القاضي بخصم مرتبها على إثر غياب غير شرعي لمدة ستين يوما.

وحيث لم تحدد المدعية بدقة تاريخ صدور ذلك القرار ولم تدل بنسخة منه، على نحو ما يقتضيه الفصل 36 من القانون المتعلّق بالمحكمة الادارية.

وحيث تولت المحكمة، في نطاق التحقيق في القضية، مطالبة المدعية بالإدلاء بنسخة من القرار المزمع إلغاؤه، غير أنّها إكتفت بتقديم وثيقة في التصديق على قرار إيقاف وإرجاع مرتبات إثر غياب غير شرعي مؤرخة في 27 سبتمبر 2010 تضمّنت مرجع قرار يقضي بإيقاف وإرجاع مرتبها عن فترة الغياب الممتدة من 18 نوفمبر 2009 إلى 28 نوفمبر 2009.

وحيث تمسّكت المدعية صلب تقاريرها اللاحقة بأنّ القرار الذي تروم إلغاؤه هو القرار القاضي بإيقاف مرتبها مدة 6 أشهر والذي يشمل الفترة الممتدة من شهر أفريل 2010 إلى شهر أكتوبر 2010، مدلية للغرض بكشوفات عن حسابها البنكي تبيّن خصم مبالغ مالية من مرتباتها لأشهر أفريل وماي وجوان وجويلية وسبتمبر وأكتوبر من سنة 2010.

وحيث استقر عمل هذه المحكمة على إسناد القاضي الاداري سلطة تقديرية واسعة لتأويل الطلبات المضمّنة بالدعوى واستجلاء مقاصدها وتحديد القرار المطعون فيه في إطار دعوى تجاوز السلطة.

وحيث يتبيّن من مظروفات الملف ومن الوثائق المقدّمة من الجهة المدعى عليها، أنّ إيقاف مرتب العارضة نتيجة غياب غير شرعي ثم إرجاعه كان بموجب ستة قرارات متتالية، مؤرخة على التوالي في 26 مارس 2010 و28 أفريل 2010 و4 جوان 2010 و29 جوان 2010 و26 جويلية 2010 و31 أوت 2010، تضمّن كل واحد منها إيقاف مرتبها بعنوان كل 10 أيام غياب غير شرعي.

وحيث اتّجه ترتيبا على ذلك اعتبار أنّ المدعية تروم في الحقيقة والقصد إلغاء القرارات الستة سالفة الذكر المتضمّنة إيقاف مرتبها من أجل غياب غير شرعي.

وحيث جرى عمل هذه المحكمة على أنّ المبدأ في قضاء الإلغاء أن يقع الطّعن في كلّ مقرّر إداري على انفراد ولا يسوغ الطعن في أكثر من قرار واحد صلب نفس العريضة، وأنّه استثناء لتلك القاعدة فقد إستقر عمل هذه المحكمة على قبول النظر في شرعية أكثر من قرار وقع الطعن فيها صلب عريضة واحدة وذلك في حالتين، أوّلهما أن تكون للطاعن نفس المصلحة لإلغاء عدّة قرارات يجمع بينها رابطة متينة، وثانيهما أن تكون العريضة ترمي إلى البت في موضوع مشترك بين كافة القرارات المنتقدة.

وحيث لا جدال في أنّ القرارات المطعون فيها في القضية الماثلة مترابطة ومتصلة ببعضها البعض، بحيث يجوز قبول النظر في شرعيتها، صلب نفس القضية، لا سيّما وأنّ عريضة الدعوى ترمي إلى البت في موضوع مشترك بين كافة تلك القرارات وأنّ للمدعية نفس المصلحة لإلغائها، الأمر الذي يتّجه معه قبول الدعوى الماثلة على هذا الأساس.

من جهة الشكل:

حيث قدّمت الدعوى ممن له الصفة والمصلحة وفي الآجال القانونية مستوفية جميع مقوماتها الشكلية الأساسية، فإنّه يتّجه قبولها من هذه الناحية.

من جهة الأصل:

***عن المطعن المتعلق بعدم صحة السند الواقعي والقانوني للقرار المطعون فيه:**

حيث تمسّكت المدعية بأنّ تغيّبها عن العمل لم يكن إراديا بل نتيجة وضعها الصحي الحرج الذي أجبرها بمجرد إنتهاء عطلة الولادة على تقديم مطالب لإدارتها قصد الحصول على عطل مرض عادي، مشيرة إلى أنّ القرار المنتقد جاء فاقدا لما يبرره طالما أحجمت الادارة عن إخضاعها لرقابة الصحية أو إدارية خلال فترة غيابها وطالما لم يراع الشهادات الطبية الصادرة عن طبيب مختص في أمراض النساء والتوليد التي تثبت تدهور حالتها الصحية بعد إنجابها لتوأم بعملية جراحية وعجزها عن استئناف نشاطها مباشرة بعد إنتهاء عطلة الولادة.

وحيث دفعت الجهة المدعى عليها بسلامة القرار المطعون فيه باعتباره تأسّس على رأي اللجنة الطبية الجهوية لعطل المرض بتاريخ 6 جانفي 2010 القاضي بعدم الموافقة على مطالب المدعية الرامية إلى الحصول على عطل مرض عادي.

وحيث تضمّنت الفقرة الثانية من الفصل 43 من قانون الوظيفة العمومية على أنّه لا يمكن أن تمنح عطل المرض العادي التي تتجاوز مدتها ثلاثين يوما من طرف رئيس الإدارة المعنية إلا بناء على رأي بالموافقة من لجنة طبية يضبط تركيبها وتسييرها بأمر.

وحيث إقتضت أحكام الفصل 2 من الأمر عدد 815 لسنة 1990 المؤرخ في 14 ماي 1990 المتعلق بضبط تركيب وتسيير اللجان الطبية لعطل المرض أنّه تكلف اللجان الطبية الوزارية والجهوية لعطل المرض بإبداء رأيها حول عطلة الأمراض العادية التي تفوق مدتها 30 يوما لفائدة الموظفين والعملة والأعوان الوقتيين للدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.

وحيث أنّ رخص المرض العادي المقدّمة من المدعية للحصول على عطلة مرض عادي، محل النزاع، تهم فترات زمنية متتالية تمتد من 29 سبتمبر 2009 إلى 27 نوفمبر 2009 تبلغ في مجموعها الستين يوما، الأمر الذي تكون معه اللجنة الطبية الجهوية لعطل المرض مختصة بإبداء رأيها في تلك الرخص، طبق أحكام الفصل 2 من الأمر عدد 815 لسنة 1990 المذكور.

وحيث لئن أقر المشرع للعون العمومي، الذي يتعذّر عليه القيام بمهامه لأسباب صحية، حق الإنقطاع عن عمله للتداوي بشرط أن يدلي بشهادات طبية تبيّن المدة المحتملة التي يكون فيها عاجزا عن مباشرة وظائفه، فإنّه منح لرئيس الإدارة حق مباشرة مراقبة إدارية أو طبية عليه، للتأكد من حالته

الصحية وللوقوف على حقيقة المرض ومضاعفاته وأثرها على قدرته على استئناف عمله والمدة اللازمة للشفاء منه عند الإقتضاء.

وحيث أنّ إخضاع العون العمومي للمراقبة الادارية أو الصحية يندرج كذلك ضمن إختصاص اللجنة الطبية لعطل المرض متى تجاوزت مدة عطل المرض العادي التي طلبها الثلاثين يوما، والتي تتولى البت في ملف العون المعني ولها أن تعرضه على الفحص الطبي كلّما إرتأت ذلك، طبق مقتضيات الأمر عدد 815 لسنة 1990 المؤرخ في 14 ماي 1990 المتعلق بضبط تركيب وتسيير اللجان الطبية لعطل المرض، الذي خوّل للجنة المذكورة إمكانية الاستنارة برأي طبيب أخصائي في المرض موضوع مطلب الرخصة.

وحيث لا يعدّ إخضاع العون العمومي للفحص الطبي من قبل اللجنة الطبية لعطل المرض من قبيل المراقبة الطبية التي تجريها الإدارة طبق أحكام الفصلين 41 و43 من قانون الوظيفة العمومية ولا تخضع طبق ما استقر عليه فقه قضاء المحكمة للضوابط المتعلّقة بإجراء المراقبات الطبيّة المحمولة على رئيس الادارة والمتمثلة في ضرورة إجراء المراقبة في إبّانها وفور اتصال الإدارة بالشهادة الطبية أو على أقصى تقدير في الأيّام القليلة الموالية لتاريخ تقديم تلك الشهادة، بل أنّها تبقى من الملاءمات المتروكة لسلطتها التقديرية، الأمر الذي يجعل عدم عرض المدعية على الفحص الاداري والصحي غير ذي تأثير على شرعية القرار المطعون فيه.

وحيث إستندت الجهة المدعى عليها لاتخاذ القرار المطعون فيه إلى رأي اللجنة الطبية الجهوية لعطل المرض المنعقدة بمقر المندوبية الجهوية للتربية بتاريخ 6 جانفي 2010 والتي صرحت من خلاله بعدم موافقتها على الشهادات الطبية المقدمة من المدعية المتضمنة طلب الترخيص لها في عطلة مرض عادي عن الفترة الممتدة من 29 سبتمبر 2009 إلى 27 نوفمبر 2009.

وحيث استقر فقه قضاء هذه المحكمة على أنّه تتمتّع اللجان الطبية لرخص المرض بسلطة تقديرية في مجال تقرير وجود حالة المرض من عدمها، ولا رقابة عليها من قبل القاضي إلاّ بصفة دنيا في صورة وجود غلط واضح وبديهي في التقدير، وعلى أنّ الإدارة ملزمة بالتقيّد برأي اللجنة الطبية سواء تضمّن الموافقة على منح العطلة المطلوبة أو رفضها.

وحيث أنّ رفض اللجنة الطبية الجهوية لرخص المرض المقدّمة من العارضة، صيّر هذه الأخيرة في وضعية غياب غير مبرر طيلة الفترة المشمولة بالرخص المذكورة.

وحيث نصّ الفصل 35 من قانون الوظيفة العمومية على أنّه "ينجر عن كل غياب غير مبرر بعطلة قانونية طبقا لأحكام هذا القانون حجز من المرتب بعنوان أيام الغيابات علاوة على العقوبات التأديبية إن إقتضى الأمر".

وحيث أنّه من المستقر أنّ قرار إيقاف مرتب عون عمومي إثر غياب غير شرعي لا يمثّل عقوبة تأديبيّة ولا يعدو أن يكون سوى مقرّر إداري تتولى من خلاله الإدارة تسوية الوضعيّة الإداريّة والماليّة للعون العمومي إثر تغيّبه عن العمل دون موجب شرعي.

وحيث طالما تقيّدت الجهة المدعى عليها برأي اللجنة الجهوية الطبية لعطل المرض القاضي بعدم الموافقة على عطل المرض العادي التي طلبتها المدعية عن تلك الفترة، فإنّها تكون غير مخطئة في إعتبار غياب المدعية لمدة 60 يوما غير شرعي وخصم فترة ذلك الغياب من مرتبها، ويتّجه تبعا لذلك إعتبار القرارات المطعون فيها سليمة المبنى الواقعي والقانوني ورفض المطعن الماثل على ذلك الأساس.

***عن المطعن المتعلق بحصول المدعية على موافقة مبدئية من الإدارة بالرجوع في القرار المنتقد:**

حيث تمسّكت المدعية بأنّه باتصالها بالمسؤولين الماليين بالإدارة الجهوي للتربية ببن عروس فور صدور القرار المنتقد، تمّ إعلامها بعد دراسة ملفها بأنّ ذلك القرار معيب وتمّ الاتفاق معها على ذلك الأساس بإلغائه وبإرجاع مرتبها في الحال، وبأنّها تحصلت أيضا على وعد من المدير الجهوي بإعادة النظر في القرار المنتقد لكنه سرعان ما عدل عن ذلك وأصر على تنفيذه.

وحيث دفعت الجهة المدعى عليها بعدم صحة إدعاءات العارضة بخصوص إتصالها بالإدارة وحصولها على موافقة شفاهية تتعلق بإرجاع ما تمّ خصمه، لاسيّما وأنّ الإدارة تتعامل مع منظوريها كتابيا لا شفاهيا.

وحيث لم تقدّم المدعية للمحكمة ما يفيد حصولها على موافقة مبدئية من الإدارة تفيد نيتها الرجوع في القرار المطعون فيه أو تعهدا في هذا الاتجاه من قبل المدير الجهوي للتربية ببن عروس، كما لم تركّز مطعنها هذا على أيّ عنصر مادي أو حتى على قرائن جديّة، الأمر الذي تغدو معه إدّعاءاتها من هذه النّاحية مجرّدة من كلّ دعامة، وإتجه رفض هذا المطعن، كرفض الدعوى برمتها.

ولهذه الأسبـاب:

قضت المحكمة ابتدائيا:

أوّلا: بقبول الدعوى شكلا ورفضها أصلا.

ثانيا: بحمل المصاريف القانونية على المدّعية.

ثالثا: بتوجيه نسخة من هذا الحكم إلى الطرفين.

وصدر هذا الحكم عن الدائرة الإبتدائية الثالثة عشر بالمحكمة الإدارية برئاسة السيدة سلوى قريرة وعضوية المستشارتين السيدة جهان الهرمي والسيدة سماح عميرة.

وتلي علنا بجلسة يوم 4 جوان 2013 بحضور كاتب الجلسة السيد أحمد قرباية.

رئيسة الدائرة

سلوى قريرة

المستشارة المقرّرة

أسماء الجمازي

الكاتب القائم بالمحكمة الإدارية

الإمضاء: [illegible]

121401.13 .13 .01